

89- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابو عبد الله محمد محمد ابن يزيد - [00:00:00](#)

او وضع مولاهم القزويني المعروف بابن ماجه والمولود عام تسعة ومائتين والمتوفى عام ثلاث وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن في كتاب الطهارة باب الماء من الماء. يعني ان لا يجب - [00:00:21](#)

فعلى الانسان ان يغتسل حتى ينزل الماء. واما اذا لم ينزل فلا يجب عليه ان يغتسل والصواب ان هذا منسوخ. كما سوف ياتي. فاذا جامع الانسان وطبعا يعني اولج فيجب عليه ان يغتسل سواء انزل او لم ينزل - [00:00:52](#)

واما في اول الاسلام فكان ذلك لا يجب حتى ينزل. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه الكوفي وهو عبد الله بن محمد ثقة حافظ توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين. ومحمد بن بشار العبدي البصري وهو ايضا ثقة حافظ توفي - [00:01:22](#)

اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا هوندا هو محمد بن جعفر فوجو الهدي لمولاهم بالبصر وهو ايضا ثقة ثبت توفي عن ثلاث وتسعين ومئة قال عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي. الواسطي ثم البصري ابو بسطام وهو من كبار - [00:01:47](#)

قال ائمه في عام ست مئة عن الحكم بن عتيبة الكندي. الكوفي وهو ثقة عالم عام ثلاثة اشعب ومئة قال عندكوان اي ابو صالح السمان دكوان. المدني. وهو ثقة سبت حافظ - [00:02:17](#)

توفي عام واحد ومئة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك بن سنان من بني خضرة من الانصار وابوه صحابي ايضا. ان رسول الله صلى الله عليه - [00:02:42](#)

وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه. فخرج ورأسه يقطب فقال لعنا العجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او اكحت فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا كان في الاول كما تقدم وسوف يأتي النسخ وهذا اسناد صحيح - [00:03:02](#)

خرجه الشيخان قال حدثنا محمد بن الصباح الدولاب عفوا وهو ثقة توفي سبعة وعشرين ومئتين. اربعين ومائتين. الدولاب سبعة وعشرين ومئتين. قال حدث هنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران الرماني الكوفي ثم مكة الامام - [00:03:32](#)

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي. الاسرم وهو ثقة سبت توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن ابن السائب وهو عبدالله. عبدالرحمن بن السائب. وهو عبدالرحمن بن السائب - [00:04:07](#)

قال عن عبدالرحمن ابن سعاد وهو ليس بالمشهور وعبد الرحمن من السائب وعبد الرحمن بن سعاد كلاهما كما تقدم ليس بالمشهور ففيهما جهالة قال انا بايoub الانصاري رضي الله عنه خالد بن زيد النجاوي - [00:04:37](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو ايوب توفي سنة خمسين. ودفن تحت اسوار القسطنطينية رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. يعني ان الذي يوجب الاغتسال هو - [00:05:08](#)

انزال الماء فالماء من الماء. ولكن هذا الخبر كما تقدم لا يصح نعم من اجل جهالة ابن السائب وعبد الرحمن ابن سعاد واذا ثبت وهو ثابت من وجه اخر حديث ابي ايوب - [00:05:35](#)

نعم فهو منسوخ بالحديث الذي سوف يأتي بعده قال باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان. اذا مس الختان الختان فهنا يجب الاغتسال ولا يمس ختان الختان حتى يكون ايلاج. قال حدثنا علي بن محمد - [00:05:57](#)

وهو ثقته في عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئتين قال وعبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. وهو ثقة من الحفاظ هو توفي

خمسة واربعين. ومئتين قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة حافظ - 00:06:30

وفي اربعة وتسعين ومئة. قال حدثنا الازاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو عالم الشام في زمانه الفقيه توفي عام سبعة وخمسين ومئة ولو جاع من حميه. قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله - 00:07:01
عنهم قال ابن عيينة ما رأيت قرشيا افضل منه او كلمة نحوها وتوفي عام ستة وعشرين ومئة. قال اخبرنا القاسم بن محمد اي والده.
بن محمد بن ابي بكر الصديق - 00:07:34

رضي الله عنهم رجل ارطى يعني هذا كلام بن عيينة القاسم في عام ستة ومئة قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا - 00:07:54
والتقى الختامان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا اه وهذا اسناد صحيح. وقد خوج في
الصحيح قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد كما تقدم قال - 00:08:27

حدثنا عثمان بن عمر العبد نعم وهو ثقة قد اخبرنا يونس ابن يزيد الايدي وهو ثقة على تفصيل في حديثه. شوف يا عم ثمانية وخمسين قال عن الزهبي محمد بن شهاب الامام توفي اربعة وعشرين ومئة. قال قال سهل بن سعد - 00:09:10
رضي الله عنه وقد توفي ثمانية وثمانين قال اخبرنا ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. اي صحابي وابي اقرأ الصحابة رضي الله عنه.
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقع عليه بسورة البينة - 00:09:40
قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد وهذا رجاله ثقات ولكن الزهد لم يسمح من سهل بن سعد. وانما بينهما ابو حازم الاعوج. ففي رواية قال حدثني من ارضى - 00:10:10
وهو ابو حازم الاعوج والله اعلم. وابو حازم الاعوج ثقة جليل فهذا الخبر خبر صحيح. نعم طبعا بحازم عن سهل عن ابي ابن كعب عند ابي داود وقد مر علينا - 00:10:40

نزلوا فهذا الخبر خبر صحيح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نعم فهذا الخبر خبر صحيح ويفيد ان عدم الاغتسال كان هذا في اول الاسلام ثم امروا بعد ذلك بالاغتسال. اذا مس الختان الختان كما تقدم - 00:11:10
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباس الكوفي تقدم توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين قال حدثنا الفضل بن دكين ابو نعيم الملائي الكوفي وهو ثقة سبت. وامام جليل. وهو الذي وفى يحيى - 00:11:36
بن معين لانه اراد ادخل على حديثه احاديث من اجل الاختبار جعل كل عشرة احاديث ادخل حديث لكي يختبره هل هو لا زال؟ ايه على حفظه وضبطه الا نسي وتغير. فقضى عليه عشرة الاحاديث الاولى ثم جاء الى الحادي عشر قال ليس من حديثي -
00:12:02

عشرة ثانية قال ليس من حديثي الثالثة قام ورفسه. قال اما هذا لا يفعل ذلك. هاي الامام احمد. الخبز والموية. وانما هذا من فرفسه ودخل قال له احب الي من كذا وكذا. والفضل ابن - 00:12:32

انتم في عام سبعة عشر او ثمانية عشر ومائتين. قال عن هشام الدستوائي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي الحافظ توفي اربعة وخمسين ومئة. قال عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الحافظ. في عام سبعة عشر - 00:12:59
قال عن الحسن بن ابي الحسن البصري الامام وقد توفي عام عشرة مئة قال انا برافع وهو نفيع الصائغ وهو ثقة جليل. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها - 00:13:19
ثم جاهدها فقد وجب الغسل. يعني حتى ولو لم ينزل. وهذا اسناد صحيح. وقد اخرج الشيخان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباسي. قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم الضبيب - 00:13:54

السعدي الكوفي توفي عام خمسة وتسعين ومئة. وهو ثقة مشهور. قال عن حجاج هو بن عطاة النخعي الكوفي في الفقيه ولكنه لا يحتج به من جهة الرواية لان فيه ضعف. قال عن عمرو - 00:14:21
ابن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق توفي عام ثمانية عشر اربع مئة. قال عن ابيه شعيب بن محمد. قال

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وابوه صدوق - [00:14:49](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوابت الحسنة فقد وجد اسلوب وهذا لا يصح من اجل حجاج ابن

عطات ولكن تقدم ما في معناه وانه صحيح - [00:15:12](#)

قال باب من احتلم ولم يرى بللا. اذا احتلم الانسان ولم ير اثره فلا يجب عليه الاغتسال حتى يرى. ويجد الاثر قال حدثنا ابو بكر ابن

ابي شيبة العبسي الكوفي - [00:15:35](#)

قدم قال حدثنا حماد بن خالد اي نعم الخياط البصري نعم. قال عن العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم لا يحتج به قال

عن عبيد الله بن عمر واخوه وهو ثقة ثبت عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن - [00:16:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم يرى انه احتلم اغتسل لاً واذا رأى انه قد احتلم ولم يرى

بللا فلا غسل عليه - [00:16:35](#)

هذا المعنى صحيح دلت عليه النصوص وان كان هذا الاسناد ضعيف من اجل عبد الله بن عمر بن حفص قال باب ما جاء في

الاستتار عند الغسل الاستتار عند الغسل لا شك انه واجب يجب على الانسان ان يحفظ عورته الا من زوجته او ما ملكت يمينه -

[00:16:55](#)

نعم وما سوى ذلك فيجب عليه ان يستتر قال حدثنا قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم البصري وهو ثقة جليل توفي

ميتين واربعين ستة وثلاثين نعم قال وابو حفص عمرو بن علي الفلاس البصري وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ قدم - [00:17:23](#)

على علي ابن المديني من قبل بعضهم. وتوفي تسعة واربعين ومائتين. قال ومجاهد بن موسى البصري وهو ثقة قالوا حدثنا

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري وهو من كبار الحفاظ توفي ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا يحيى - [00:18:01](#)

الوليد وهو ابو الزعراء صدوق الطائي البصري. قال اخبرني محل بن خليفة وهو ثقة وابو الزعراي يحيى ابن الوليد صدوق لا بأس به.

قال حدثني ابو السمع رضي الله عنه. قال لا كنت اخدم - [00:18:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان اغتسل قال ول لي فاويله قفايا. وانشر الثوب

فاستره به. وهذا اسناد حسن بينه وبين النبي الا امامه. والله بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

نعم قال حدثنا محمد ابو ومحيب المسوي وهو ثقة. قال اخبرنا الليث بن سعد الفهم المسوي وهو امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة

عن ابن شهاب الزهري. عن عبدالله بن عبد الله بن نوفل - [00:19:17](#)

وهو ثقة انه قال سألت فلم اجد احدا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح فيه صفر. حتى اخبرتني ام هانئ. طبعا هذا

الصواب ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث يرويه عن ابيه - [00:19:46](#)

هو الذي دخل على ام هانئ سبح يعني صلى نافذة. ايه. قال حتى اخبرتني ام هانئ بنت ابي طالب انه قدم عام الفتح عليه الصلاة

والسلام فامر بستر فستر عليه فاغتسل. وكانت فاطمة هي التي - [00:20:16](#)

تستره ثم سبح ثمانية ركعات. عليه الصلاة والسلام وهذا العقب انها صلاة الظحى عندنا عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال

سألت وهو عن ابيه. اخرجته مسلمي عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ام هانئ - [00:20:51](#)

واخرجه البخاري ومسلم ابن ابي ليلى عن امه عن ابي مرة عن ام هانئ بس ده بس خد يا هو من طريقنا بن ابي ليلى عن ام هانئ

وابي مرة عن ام هانئ - [00:21:28](#)

قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلب الحماني وهو صدوق لحدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحمادي وقد تكلم في بعض الشيء قال عن

الحسن بن عمارة الكوفي وهو متروك عن المنهال بن عمر وهو صدوق جيد الحديث عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود - [00:21:49](#)

وهو ثقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم بعرضي فلا ولا فوق

سطح لا يواريه ان لم يكن يرى فانه يرى. وهذا لا يصح من اجل - [00:22:18](#)

الحسن بن عمارة فانه متروك. وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. والله هو طبعا النهي عن الاغتسال فوق سطح لكن الخبر كما تقدم لا يصح

